منها اذي نفسه او غيره والا فلا يطلب شيء من ذلك
ولو في الاول والاخير يكره ان توهم ذلك فان تحققه
او غلب على ظنه حرم ومن اطلق ندب ذلك مع الزحمة
مراده زحمة لا ضرر فيها بوجه ومع ذلك فينوقاه الا
في الاول والاخر وما نقل عن ابن عمر من مزاحمته على الحجر
حتى يدمي انفه مذهب صحابي وروي الشافعي واحمد
عن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي
الضعيف ان خلا لك وجدت خلوة والا فهلل
وكبر قال ابن حجر الهيتمي في التحفة يوخذ منه انه
ينبغي لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل
والتكبير وهو واضح وان لم يصرحوا به بل هو اولى
من كثير من الاذكار استحبوها مع عدم ورودها
عنه صلى الله عليه وسلم اصلا ويقوم مقام الحجر
في ذلك محله اذا نزع والعياذ بالله تعالى وان جعل
في ركن اخر من البيت كما هو ظاهر كلامهم ولا تنتقل
الاحكام اليه وظاهر كلامه ان التقبيل مرتب على
الاستلام وان السجود لا ترتيب فيه وعبر في الروضة
واصلها بالواو ولكن صح انه صلى الله عليه وسلم
قبل ثم سجد وحينيذ فالاكمل اخذا من تقديمهم
في العبارات ان يبدا بالاستلام ثم ثم التقبيل
كذلك ثم السجود كذلك فان عجز عن التقبيل لزحمة
وغيرها اقتصر على الاستلام باليد فنحو خشبة

بها

بها فان عجز اشار بيده فان عجز فما فيها ويقبل
ما استلم به او اشار به من يد او غيرها هذا
حاصل كلام المجموع وبه يعلم ما يفعله كثير
من الاشارة الى الحجر باليد من البعد مع امكان
ما ذكر من التقبيل والاستلام والسجود عليه
لا اصل له ويقطع المحرم التلبية في الطواف عند شروعه
فيه كما سبق في باب الاحرام لان له اذكارا مخصوصة
ويستحب ان يضطبع مع رمله في الطواف اتباعا
فان اضطبع قبله اي الدخول فيه بزمن قليل فلا بأس
لان ما قارب الشيء اعطى حكمه والاضطباع الطاقية
مبدلة من تا الافتعال لوقوعها بعد الضاد نحو اضطرب
ان يجعل الرجل المحرم وسط بفتح المهملة الاولى
رداءه تحت منكبه بفتح الميم وكسر الكاف بعدها
موحدة قال في المصباح هو مجتمع راس العضد والكتف
والكتف الايمن عند بطه قال في المصباح هو ما
تحت الجناح يذكر ويونث ومن كلامهم رفعت حتى
برقة ابطه وجمعه اباط كعمل واحمال ويزعم بعض
المتاخرين ان كسر الباء لغة وهو غير ثابت ويطرح
طرفيه اي الرداء على منكبه الايسر ويكون منكبه
الايمن مكشوفا كذا بأهل الشطارة والاضطباع
مأخوذ من الضبع باسكان الباء الموحدة وفتح
الضاد افتعال منه قلبت تاوه طاء مامر وهو العضد
وقيل هو وسط العضد وقيل ما بين الابط ونصف

Copyright © King Saud University